كلية المستقبل الجامعة

مادة الشركات التجارية: مرحلة ثالث/ قانون

(المحاضرة الاولى)

التعريف بعقد الشركة

تعتبر الشركات التجارية بمثابة عصب الإقتصاد لأي دولة، إذ تعرف العديد من الدول المتطورة من خلال الشركات المتوفرة داخل هذه الدول، وبالتالي فإن الشركة اداة لممارسة النشاط التجاري الجماعي تتكون ابتداء من أكثر من شخص واحد طبيعياً كان أم معنوياً بقصد تحقيق غرض مشترك يتمثل بالحصول على مردود ايجابي عن طريق القيام باستغلال مشروع اقتصادي، فالشركة من حيث التكييف القانوني عقد قائم ذاته وبهذا التصور تعريفها في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون الشركات التي نصت على أن: "الشركة عقد به يلتزم شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة ."

الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة

اولاً: الرضا:- عقد الشركة لاينعقد بغير وجود الرضا، وبالتالي فإنه يشترط في الرضا عدة شروط :

**صدور الرضا عن شخص الأهلية، حيث يشترط بحسب المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي أن يكون الشخص اهلا للتصرف والالتزام وقد اتم ثماني عشرة سنه كاملة، واستثناء اذا اتم الخامسة عشرة من العمر وكان متزوجاً بأذن من المحكمة في هذه السن بحسب المادة ١/٩٨ والمادة ٩٩ من القانون اعلاه، وبما ان الشركة من عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر فانه لا يجوز للقاصر القيام بإنشاء شركة مع اخرين ويعد العقد المبرم من قبل القاصر موقوفاً غير نافذ بحقه ، وله الخيار بين نقضه او اجازته خلال ثلاثة اشهر والا اعتبر العقد نافذا .

**خلو الرضا من عيوب الإرادة وهي (الإكراه والغلط والغبن مع التغرير والإستغلال) وعليه فإذا شاب رضا الشريك في الشركة عيب كان له نقض العقد خلال ثلاثة أشهر من زوال الإكراه أو إكتشاف الغلط أو إكتشاف التغرير وفي حالة عدم إستخدام المتعاقد لهذه الخيارات يفهم من ذلك قبوله للعقد.

**أن يقع الرضا على كافة بنود العقد، حيث أن التعبير عن الارادة يصاغ في الايجاب والقبول الصادرين عن أطراف العلاقة القانونية الراغبة في ايجاد الاثر القانوني ونعني بذلك ايقاع التعاقد لذا فان الرضا كتعبير عن ارادة المتعاقد في التعاقد على تكوين شركة يجب ان يرد على شروط العقد جميعاً دون تمييز او استثناء فمن الضروري مثلا حصول الاتفاق على موضوع الشركة وعلى قيمة ومقدار ما يجب على كل شريك ان

يقدمه كحصه له في رأسمالها وعلى مدة الشركة وادارتها وكيفية حلها وتصفيتها الى اخر الشروط التي قد يتضمنها العقد واذا انتفى الرضا بالنسبة لاحد الشركاء اعتبرت الشركة باطلة .

ثانياً: المحل: وهو الشيء الذي تحل فيه ارادة المتعاقدين، وقد ظهرت عدة إتجاهات بشأن محل الشركة، فالبعض يقول بأن محل الشركة هو الحصة التي يقدمها الشريك، والبعض الآخر يقول بأنه النشاط الذي تزاوله الشركة، والإتجاه الأخير وهو المعتمد بأنّ محل الشركة هو الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، فعقد الشركة ينصرف الى الإستغلال التجاري اي (الموضوع الذي انشأت للقيام باستغلاله أي الغرض) لذا لا يمكن أنّ يندمج المحل كما يذهب البعض بالحصة التي يجب أن تكون محل التزام كل شريك من الشركاء في العقد.

ويشترط في المحل أنّ يكون ممكناً ومشروعاً ومعيناً، وإنعدام أي من هذه الشروط يؤدي إلى بطلان العقد، كالتعاقد على شيء مستحيل أو على شيء يُحرمه القانون .

ثالثاً – السبب: يختلط السبب في عقد الشركة بمحلها وهذا يعني أنّ سبب التزامات الشركاء لا يتعدى الرغبة في قيام الشركة للموضوع الذي تأسست من أجله، أي النشاط التجاري والإقتصادي الذي تمارسه، وعليه لابد من توافر شروط في السبب، كما في شروط المحل، بأن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، فاذا كان غرض الشركة غير مشروع أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب كانت الشركة باطلة لعدم مشروعية سببها.